بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٩٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٢٣٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧١) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥، بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية (مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسميين) ومحافظة دمياط (الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد) بخصوص طلب إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٠٧٥٠١,٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنيهٍ وثمانية وسبعون قرشًا تم خصمه من مستحقات المشروع عن الفترة من ٣/١، حتى ٢٠١٢/٥/٣١ عن توريد عمالة يومية مؤقتة للوحدة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسميين بمحافظة الشرقية تعاقد بتاريخ ٢٠١٠/١/١، لمدة سنة قابلة للتجديد، مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط لتوريد العمالة اليومية اللازمة لأعمال التجميل والنظافة والحدائق والمتنزهات والتشجير والمسطحات الخضراء بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد والوحدات التابعة لها، على أن يلتزم العامل بالعمل سبع ساعات فى اليوم (فترة صباحية)، مقابل أجر يومى مقداره (١٦) جنيهًا، وفى حالة تشغيله بعد مواعيد العمل المحددة، مدة لا تقل عن أربع ساعات، تُحسب له سهرة يستحق عنها مبلغًا مقداره ستة جنيهات، كما يلتزم المشروع بتدبير احتياجات الوحدة من السائقين لقيادة الجرارات الزراعية بأجر يومى مقداره (٢٠) جنيهًا، وتحسب للسائق مدة عمله بعد مواعيد العمل المحددة بذات المقابل وقواعد حسابها للعامل – حسبما تقدم بيانه – وتتولى تلك الوحدة إعداد حوافظ تشغيل العمال والسائقين، وموافاة المشروع بصورتين منها، وذلك مقابل حصول المشروع على عمولة مقدارها (١٣%) من إجمالى أجور العمالة المطلوبة، شريطة التزامه بتوفيرها.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبتاريخ ٢٠١١/٢/١ أبرم المشروع والوحدة المحلية المشار إليهما عقدًا لمدة سنة قابلة للتجديد، بالشروط والقواعد ذاتها المنصوص عليها فى العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٠/١/١، فيما عدا تعديل الأجر اليومى للعامل والسائق بزيادته إلى مبلغ مقداره (١٨)، و(٢٢) جنيهًا، - على الترتيب - وزيادة أجرة السهرة إلى مبلغ مقداره ثمانية جنيهات.

ولدى تنفيذ تلك الالتزامات خصمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد مبلغًا مقداره (٢٠٧٥٠١,٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنيهٍ وثمانية وسبعون قرشًا من مستحقات المشروع لدى الوحدة عن الفترة من ٣/١، حتى ٢٠١٢/٥/٣١، بسبب تعديل تشغيل اليوميات الإضافية التى أداها العمال والسائقون خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، وذلك بحسابها سهرة، بدلاً من حسابها نصف يوم، أو يوم كامل؛ فاعترض على ذلك على أساس أن حوافظ التشغيل المعدة بمعرفة الوحدة عن الفترة المذكورة أخيرًا تضمنت حساب ساعات العمل الإضافية على أساس نصف يوم، أو يوم كامل، وليست سهرات، وهو ما التزام به المشروع لدى صرفه مستحقات العمال والسائقين، والتى تُعد أجرًا نظير عمل فعلى قاموا به، وإزاء رفض الوحدة المحلية المذكورة رد ذلك المبلغ، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه. وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات. فإن حادَ أحد أطراف العقد عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بالتزامه العقدي. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقديه تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

وهديًا بما تقدم، ولما كانت أحكام العقدين المبرمين بتاريخى ٢٠١٠/١/١، و٢٠١١/٢/١ بين مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسميين بمحافظة الشرقية والوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط، تقضى بالتزام المشروع توريد العمالة اليومية اللازمة لأعمال التجميل والنظافة والحدائق والمتنزهات والتشجير والمسطحات الخضراء وقائدى الجرارات الزراعية بدائرة هذه الوحدة والوحدات التابعة لها، وذلك لقاء التزام الوحدة المحلية أن تؤدى إلى العامل، عن طريق المشروع، مبلغا مقداره (١٦) جنيهًا، يُزاد إلى (١٨) جنيهًا بدءًا من ٢٠١١/٢/١، وأن تؤدى إلى سائق الجرارات الزراعية، مبلغا مقداره (٢٠) جنيهًا، يُزاد إلى (٢٢) جنيهًا بدءًا من ٢٠١١/٢/١، نظير اليومية، والمحددة مدتها بسبع ساعات، بالإضافة إلى مبلغ مقداره ستة جنيهات، يُزاد إلى ثمانية جنيهات بدءًا من ٢٠١١/٢/١، عن كل سهرة يؤدى العامل، أو السائق عمله فيها، والمحددة مدتها بهذين العقدين بأربع ساعات على الأقل بعد مواعيد العمل المحددة، بما مؤداه أن الحد الأدنى لحساب السهرة هو العمل أربع ساعات بعد تلك المواعيد، وقد وردت بنود هذين العقدين خلوًا مما يفيد حساب العمل الذى يؤديه العامل، أو السائق بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم، أو يوم كامل، وإنما حسابه سهرة، وإن زادت مدة العمل فيها على أربع ساعات، ومن ثمّ تكون الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد، إعمالاً لأحكام هذين العقدين، ملزمة بأن تؤدى لكل عامل، أو سائق أدى العمل المكلف به مدة لا تقل عن أربع ساعات بعد مواعيد العمل المحددة مبلغا مقداره ستة جنيهات خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، يُزاد إلى ثمانية جنيهات بدءًا من ٢٠١١/٢/١، وعدم التزامها بما يجاوز ذلك.

والحاصل أنه خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، قام المختصون بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد – محافظة دمياط – بحساب العمل الذى أداه من عمِل من العمال والسائقين المعروضة حالاتهم بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم بمبلغ ثمانية جنيهات، أو يوم كامل بمبلغ (١٦) جنيهًا للعامل، و(٢٠) جنيه للسائق، كما قاموا بحساب هذا العمل خلال الفترة من ٢٠١١/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، نصف يوم بمبلغ تسعة جنيهات، أو يوم كامل بمبلغ (١٨) جنيهًا للعامل، و(٢٢) جنيهًا للسائق، ولم يتم حساب ذلك العمل سهرة، وفقًا لما ورد فى العقدين المشار إليهما بواقع مبلغ مقداره ستة جنيهات خلال الفترة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، وثمانية جنيهات بدءًا من ٢٠١١/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، وهو ما يُشكل خروجًا على أحكام هذين العقدين، بما يحق معه للوحدة المحلية استرداد المبالغ التى قامت بأدائها بالزيادة خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، ومن ثم يكون خصمها مبلغًا مقداره (٢٠٧٥٠١,٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنيهٍ وثمانية وسبعون قرشًا من مستحقات المشروع لدى الوحدة، موافقًا صحيح أحكام بنود العقدين المشار إليهما، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة المقدمة من المشروع فى النزاع الماثل. دون محاجة فى ذلك بأن حوافظ تشغيل العمال والسائقين التى أعدتها الوحدة المحلية عن الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨ تضمنت حساب العمل الذى أداه من عمِل منهم بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم، أو يوم كامل، بحسبان أنه لا يجوز قانونًا اتخاذ ذلك ركيزة لصرف مبالغ بالمخالفة لبنود هذين العقدين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة المقدمة من مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسميين بمحافظة الشرقية فى النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/٩/٢٩

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسمى الفتوى والتشريع